

المادة ٢٥ — بقرار من وزير الحربية للجمهورية العربية المتحدة .
لا يكون اجتماع المجلس التنفيذي صحيحا الا بحضور خمسة
اعضاء على الاقل بخلاف للرئيس . وتصدر قراراته بأغلبية
اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات . يرجح رأي الجانب
الذي منه الرئيس .

المادة ٢٦ — يضع المجلس التنفيذي اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا
يتضمن تعديلا لها او تعطيلها او اعفاء من تنفيذها .

المادة ٢٧ — يرتب المجلس التنفيذي المصالح العامة ويولي الموظفين ويعزلهم
وذلك على الوجه المبين في القانون .

المادة ٢٨ — اذا اقتضت الاحوال اتخاذ تدابير عاجلة لا تحتل التأخير فللمجلس
التنفيذي أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون .
ويجب عرضها على المجلس التشريعي عند انعقاده ، وتظل نافذة
ما لم يقرر المجلس التشريعي الفاءها .

المادة ٢٩ — يعين القانون الاختصاصات الاخرى للمجلس التنفيذي وتكون
ادارة القطاع فيما عدا هذه الاختصاصات للحاكم العام .

الفصل الثالث المجلس التشريعي

المادة ٣٠ — يؤلف المجلس التشريعي على الوجه الاتي :

أ — الحاكم العام
رئيسا

ب — اعضاء المجلس التنفيذي

ج — اثنان وعشرون عضوا ينتخبهم الاعضاء المنتخبون لعضوية
اللجان المحلية للاتحاد القومي العربي الفلسطيني بقطاع غزة
وذلك وفقا للقواعد والشروط ونظام الانتخاب الذي يصدر من
الحاكم العام .

د — عشرة اعضاء يتم اختيارهم بقرار من الحاكم العام من
بين الفلسطينيين ذوي الكفاية الذين تتوافر فيهم شروط الترشيح
لعضوية اللجان المحلية للاتحاد القومي وفيما عدا الاعضاء المعيّنين
بحكم وظائفهم لا يجوز الجمع بين العضوية والوظيفة العامة .

المادة ٣١ — مدة العضوية في المجلس التشريعي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ